تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية
في شرقي الاردن
عن الاسبوع المنتهي في ١٠-٣-٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكولرا الجدري
التيفوس التهاب الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ
لا شيء

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية
في شرقي الاردن
عن الاسبوع المنتهي في ١٧ - ٣ - ٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراويه الكوليرا الجدري
التيفوس التهاب الدماغ الشوكي الحمه الراجعة تاريخ التبليغ
لا شيء

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية في شرقي الاردن
عن الاسبوع المنتهي في ٢٤ - ٣ - ٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس التهاب سحايا الدماغي الشوكي
الحمى الراجعة تاريخ التبليغ
لا شيء

مديرية الصحة

العدد ١٨٧ السنة الخامسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لأمارة شرقي الاردن »

عمان يوم الاحد في ٢٦ شوال سنة ١٣٤٦ هـ وفي ١٥ نيسان سنة ٩٢٨

الفهرس

شرقي الاردن

براءة

صادرة بالتوقيع والختم الملوكيين بتعيين الفيلد مارشال النبيل اللورد بلومر حامل وسام الحمام الاكبر العالي الشان ووسام القديسين ميخائيل وجورج العالي الشان من رتبة فارس اكبر ووسام الملكة فكتوريا العالي الشان ووسام الامبراطورية البريطانية العظيم الشان مندوبا ساميا لجلالته في شرقي الاردن ·

١٢ آب سنة ١٩٢٧ — جورج الملك والأمبراطور

من جورج الخامس بنعمة الله ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والاملاك البريطانية فيما وراء البحار حامي الايمان وامبراطور الهند ·

الى اميننا العادل المحبوب هربرت شارلس اونسلوبارون بلومر الفيلد مارشال في جيشنا حامل وسام الحمام الاكبر العالي الشان ووسام القديسين ميخائيل وجورج العالي الشان من رتبة قائد فارس ووسام الملكة فكتوريا العالي الشان ووسام الامبراطورية العظيم الشان ·

تعيين الفيلد مارشال النبيل اللورد بلومر مندوبا ساميا

— اننا نعينكم بهذه البراءة الموقعة منا والمختومة بختمنا انتم هربرت شارلس انسلو بارون بلومر مندوبا ساميا لنا في شرقي الاردن ونأمركم بصفة كونكم مندوبا ساميا ان تتصرفوا باسمنا وبالنيابة عنا وان تمثلوا تاجنا وسلطتنا في الامور التي تحدث داخل البلاد المعروفة بشرقي الاردن (المشار اليها فيما بعد في هذه البراءة بشرقي الاردن) بحسب ماهو معين في امرنا القاضي بتعيين مندوب سام لنا في فلسطين وقائد عام فيها المؤرخ في اليوم الاول من شهر ايلول ١٩٢٢ او في اي امر معدل له او بديل منه او مضيف اليه ·

سلطات وواجبات المندوب السامي

—(٢) واننا نفوضكم ونعهد اليكم ونأمركم ان تمارسوا باسمنا وبالنيابة عنا في شرقي الاردن كافة السلطات والاختصاصات المخولة لنا وان تتخذوا ايضاً كافة مايكون في مصلحتنا بحسب ماترونه مناسبا من الوسائل والامور والاشياء في شرقي الاردن مع مراعاة ماقد يرد لكم من التعليمات من وقت الى آخر منا او بواسطة احد وزرائنا

على الاشخاص — (٣) واننا نأمر جميع الاشخاص الذين يهمهم ذلك ان يحيطوا علماً ببرائتنا هــذه ذوي التعـلق احاطة كلية وان يعاونوا و يساعداو مندوبنا السامي المذكور تنفيذا لبرائتنا هذه ٠ ان يحيطوا علما بالبراءه

صدرت في مجلسنا في سانت جيمس في هذا اليوم الثاني عشر من شهر آب سنة ١٩٢٧ في السنة الثامنة عشرة لملكنا

بامر جلالة الملك

و جونيسن – هكس



القوانين والانظمة

« قانون »

(موضوع ذيلاً لنظام تشكيلات الطابو المؤرخ في جمادى الآخر سنة ١٣٢٥)

يضاف النص التالي الى آخر المادة (١٤) من نظام تشكيلات دوائر الطابو المؤرخ في ١٩ جمادى الآخر سنة ١٣٢٥ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :—

« اذا كان احد متصرفاً باراضي اميرية ولم تكن مسجلة باسمه ثم أثبت حقه لدى المحكمة في التصرف بها فيجب ان يذكر في اعلام الحكم أنه لاينفذ الا بعد حصوله على سند تصرف وفاقاً لهذا النظام ٠

١٧ ، ٣ ، ١٩٢٨ « عبدالله »

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار وناظر العدلية

... رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابوالهدى

***

« قانون »

(موضوع تعديلاً لقانون المعادن لسنة ١٩٢٦)

(١) يضاف حرف (أ) بعد كلمة انظمة الواردة في السطر العاشر من العــامود الاول من الصحيفة (٢٣) ٠

(٢) تصحح سنة (١٩٢٥) الواردة في السطر الثاني عشر من العامود الاول من الصحيفة (٢٢) بـ (١٩٢٦)

(٣) تحذف الخمسة اسطر الاولى من العامود الاول من صحيفة ٣٥ ويحل محلها « انظمة ب » ٠

١١ ، ٣ ، ١٩٢٨ « عبدالله »

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة رئيس النظار وناظر العدلية

... رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابوالهدى

« قرار عفو »

لما كان قد حكم على المدعو مفضي بن ناصر الدقم من اهالي السلط بالسجن مدة خمس عشرة سنة بجرم قتل المدعو نعمه الياس ،

ولما كان قد تم الصلح بين عائلتي القاتل والمقتول ،

ولما كانت الجريمة التي أدت لصدور هذا الحكم قد وقعت بصورة عادية وعلى أثر منازعة حصلت بين القاتل والمقتول ،

ولما كان قد مضى على ايداع المحكوم عليه السجن منذ ٩ ايلول ٩٢٥ حتى الآن مدة تنوف عن سنتين ونصف سنه،

فقد تقرر الاسترحام من صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم صدور ارادته السامية بالعفو عن بقية المدة المحكوم بها بالسجن على المحكوم عليه المذكور .

٥ ، ٤ ، ٩٢٨ « عبدالله »

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

اديب رضا توفيق عارف العارف ... حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

***

« قرار عفو »

بالنظر لتنسيب نظارة العدليه ولبعض خطيئات قانونية لوحظت في الحكم الصادر على احمد بن الحاج عبد الله ابي جلمه بسجنه مدة ثلاثة شهور واربع وعشرين ساعة فقد تقرر الاسترحام من صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم صدور ارادته السامية بالعفو عن هذه العقوبة التي استبدلها المحكوم عليه بها بغرامة نقدية .

١٧ ، ٣ ، ١٩٢٨ « عبدالله »

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

... رضا توفيق عارف العارف ابراهيم ... حسن خالد ابي الهدى

قانون

معدل لقانون منع الجرائم المؤرخ في ٧ – ٩ – ٩٢٧

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون منع الجرائم – المؤرخ في ٧–٩–٩٢٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تعدل الفقرة (آ) من المادة السابعة من قانون منع الجرائم لسنة ٩٢٧ بالشكل التالي

« ان يقيم ضمن حدود البلد او المنطقة التي يختارها الحاكم الاداري »

المادة الثالثة — تعدل الفقرة (ب) من المادة المذكورة كما يلي :

« ان لا ينتقل من البلد او المنطقة التي أمر بالاقامة فيها الى اي بلد اومنطقة اخرى الا بموافقة قائد المنطقة التي أمر بالاقامة فيها وقائد المنطقة التي يرغب الانتقال اليها » .

المادة الرابعة — تعدل المادة الرابعة عشرة من القانون المذكور كما يلي :

« عند مايقتنع رئيس النظار بناء على بيان الحاكم الاداري اوخلافه بانه يجوز اطلاق سبيل اي شخص حبس لعدم تقديمه الكفالة بموجب هذا القانون دون ان يكون في ذلك خطر على الجمهور اوعلى اي شخص آخر فيجوز له ان ينظم تقريراً بواقعة الحال ويرفعه لسمو الامير المعظم ولسموه ان يأمر باخلاء سبيل ذلك الشخص اذا رأى ذلك مناسباً .

١٤ – ٤ – ٩٢٨ « عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة

اديب وهبه رضا توفيق عارف العارف ابراهيم

توجيهات

وسام النهضة العالي الشأن المرصع

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بتقليد حضرة صاحب السمو الملكي الامير همبرتو ولي عهد المملكة الايطالية الفخيمة وسام النهضة المرصع العالي الشأن لمناسبة زيارة حضرة صاحب السمو ولي العهد للامارة الجليلة .



بلاغات رسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

التبادل في الوظائف :

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على قرار المجلس القضائي القاضي باجراء التبادل بالوظيفة بين السيد ... سابا مدعي عام عمان والسيد كمال الجيوسي مدعي عام اربد ·

ميزانيات البلديات لسنة ٩٢٨ — ٩٢٩ :

وضعت لجنة البلديات الاستشارية فيما سبق نموذجاً خاصاً لطلب نقل المخصصات عن مادة لى اخرى في موازنات البلديات · ولقد روعي في وضع هذا النموذج ان يكون موضحاً فيه :—

آ — مقدار المخصصات المقررة في الموازنة المصدقة ·

ب — مقدار المخصصات المنقولة قبلا

ج — مقدار المخصصات المطلوب نقلها أخيراً ·

د — مقدار المبالغ المدفوعة ·

ه — مقدار المبالغ المتحققة ولم تدفع ·

و — مقدار المبالغ التي تحققت الحاجة اليها حتى نهاية السنة المالية ·

ز — المادة المطلوب ان ينقل منها ماتحققت الحاجة اليه من المبالغ حتى نهاية السنة واسباب عدم امحاق الوفر الحاصل في السبل التى كان قد خصص من اجلها ·

ح — الاسباب الموجبة لطلب النقل بالتفصيل ·

و ينبغي ان يشار في الطلب علاوة على هذه المعلومات الى ارقام مقررات المجالس البلدية ومجالس الادارة وتواريخها وان يبين المتصرف او قائمقام مطالعته بالتفصيل ·

يظهر ان من يعنيهم الامر في مقاطعتكم لم يستعملوا النموذج المبحوث عنه لان الطلبات التي قدمت الي حتى الآن لم تكن منظمة على الوجه المذكور آنفاً وفضلا عن ذلك فان اكثرها كان غير محتو حتى على المعلومات الضرورية ·

الحظر بعد اليوم ارسال طلبات نقل مخصصات من مادة الى اخرى على غير النموذج الخاص لان هذا يسهل كثيراً امر تدقيقها ويحول دون المراسلات الزائدة حولها ·

١ نيسان سنة ٩٢٨

بدل الطريق :

قرر المجلس التنفيذي في البند الاول من جلسته ١٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨، ٣، ٩٢٨ تعيين بدل الطريق لسنة ٩٢٨ — ٩٢٩ المالية بمائتي وخمسين ملاً عن كل مكلف ·

مراقبة البلديات :

ألاحظ من كثير من المعاملات المختصة بالدوائر البلدية ومعاملاتها وخاصة الحسابية منها ان المتصرفين وقائمي المقام لايعنون العناية اللازمة في امر مراقبة تلك الدوائر وتنظيم اعمالها وانهم لايشعرون بمسؤوليتهم عن هذه الشؤون بصفتهم المرجع ذا الصلاحية فيها ·

أحضكم على ممارسة هذا الواجب باعتناء تام واؤمل ان اشهد في المستقبل الدلائل الكافية على اعتنائكم هذا ·

٨ نيسان ٩٢٨

الطيور وفراخها :

علمت مصلحة الزراعة والحراج والمعادن ان رعاة الاغنام في لوائي عجلون والبلقاء يجمعون كل عام بيض الحجل ويأكلونه كما وان عربان الاغوار يجمعون بيض السبت او ما يدعونه (ناقة خنافر) ان الاستمرار على اتلاف بيض الحجل والسبت على هذه الصورة ينشأ عن اقفار شرقي الاردن من هذه الطيور الجميلة لذلك ارجو مراقبة ذلك والتوسل لمنعه

٢٨—٣—٩٢٨

قوانين البلديات :

وقع استيضاح عما اذا كان قانون الرسوم البلدية الصادر بدمشق بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٢٠ نافذاً في شرقي الاردن ولذلك رأيت لزوماً لان أبين لكم ان القانون المشار اليه صدر آنذاك للعاصمة وانه معتبر في العاصمة فقط ·

اما المقاطعات فيجب ان تسير على احكام قانون رسوم البلديات العثماني الصادر بتاريخ ٢٦ شباط ١٣٣٠ والمنشور في الجلد السابع من الدستور ·

٢٨، ٣، ٩٢٨

قرطاسية دوائر الحكومة :

قد وضعت مخصصات القرطاسية والمطبوعات لسنة ٩٢٨ — ٩٢٩ المالية في الميزانية تحت فصل (النفقات العامة) وستقوم نظارة المالية بتدارك القرطاسية من التجار بطريق المناقصة بالظرف المختوم ·

ايضاحاً للطريقة التي يترتب على مصالح الحكومة اتباعها في هذه السنة المالية لتدارك اللوازم التي تحتاجها اثبت تاليا تعليمات اطلب الى رؤساء المصالح اتباعها :—

١ — يمكن لكل رئيس دائرة ان يختار احدى الطريقتين التاليتين لتأمين توزيع القرطاسية على

مصلحته وفروعها ·

(أ) اما ان يقدم طلباً بجميع لوازم دائرته في عمان وفي الملحقات فيحصل عليها من المالية ثم يقوم بتوزيعها على فروع مصلحته ·

(ب) او ان يجيز لكل فرع من فروع مصلحته (في عمان وفي الملحقات) ان يقـدم — بواسطته — قائمة بما يحتاجه من القرطاسية فيقوم بتدقيق هذه القائمة ويبعث بها بعد ان يوافق عليها الى نظارة المالية التي تتولى ارسال القرطاسية الى الفرع رأسا ·

ارجوا الى كل رئيس مصلحة ان يبين لنظارة المالية الخطة التي يرجح اتباعها من هاتين الخطتين ·

٢ — يجب ان يقدم طلب القرطاسية على انموذج طلب اللوازم المخصصة وينبغي ان يشار في هذا الطلب الى الرقم المتسلسل الوارد في جدول المناقصة — الذي ارفقت ابلاغي هـذا نسخة عنه — ليسهل العمل على الموظفين المسوءاين المتولين شوءون توزيع اللوازم في المالية ·

٣ — أرسلت مع بلاغي هـذا نموذجاً عن (طلب المطبوعات) — ويجب على كل رئيس دائرة يرغب في طبع مطبوعات لادارته ان يقدم طلبه على هذا الانموذج فتقوم نظارة المالية بعدان تستلم الطلب بعقد مقاولة الطبع ·

٣ نيسان سنة ٩٢٨

قرار من المجلس التنفيذي حول المادة ١٥ من قانون التدريسات الابتدائية :

لما كان قد ظهر بالتدقيق ان قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٥ مايس سنة ٩٢٦ تحت رقم « ١٩٦ » ليست له قوة قانون كما انه لا يوءثر على قانون التدريسات الابتدائية وبما انه لم تر اية ضرورة لتعديل المادة الخامسة عشرة المعدلة من قانون التدريسات الابتدائية المنشورة في الصفحة « ٤٣٢ » من الجلد السادس من الدستور فقد تقرر الغاء القرار الوزاري المذكور ·

احيطكم علماً بذلك — ٨ نيسان سنة ٩٢٨

وقاية النبات :

ارجو الى المتصرفين وقائمي المقام ان يتأكدوا من وجود الامراض او الاوبئة والحشرات النباتية قبل ان ينبئوا المراجع المركزية بذلك ·

قد لوحظ ان بعض المتصرفين وقائمي المقام يتسرعون في انهاء مثل هذه الانباء للمركز قبل التأكد منها ثم يعودون بانفسهم — بعد ان يقوموا بالتحقيق اجابة لطلبات مصلحة الزراعة فينفونها ·

— ٩ نيسان سنة ٩٢٨

امر

« تخفيض قانون مكافحة الجراد »

استناداً الى المادة (٣) من قانون مكافحة الجراد لسنة ٩٢٨ وبناء على تنسيب مدير الزراعة ·
انا رئيس نظار حكومة شرقي الاردن آمر بتشكيل اللجان المدرجة ذيلا :

أمر

ان اللجان الآتية قد عينت لاجل مكافحـة الجراد وهي مسوءولة عن كل مايختص بذلك وعليها ان تباشر عملها حين الاقتضاء

« مأدبا »

		(في كل قرية)
١ — القائمقام	١ — قائد الدرك	١ — المختار
٢ — المحاسب	٢ — جاويش	٢ — الامام
٣ — رئيس البلدية	٣ — أحد الاهلين	٣ — هيأة الاختيارية

« عمان »

		(في كل قرية)
١ — القائمقام	١ — قائد الدرك	١ — المختار
٢ — أحد موظفي المالية	٢ — أحد موظفي البلدية	٢ — الامام
٣ — مأمور تسجيل الاراضي	٣ — احد موظفي الآثار	٣ — هيأة الاختيارية

« البلط »

١ — المتصرف	١ — اركان حرب المقاطعة	١ — قائد الدرك
٢ — احد اعضاء مجلس الادارة	٢ — مأمور من الزراعة	٢ — مأمور التسجيل
٣ — - - البلدي	٣ — كاتب الرسائل	٣ — كاتب الدرك

(في كل قرية)

١ — المختار
٢ — الامام

— جرش —

	(في كل قرية)	(في كل عشيرة)
١ — القائممقام	١ — قائد الدرك ١ — المختار	١ — رئيس العشيره
٢ — مأمور الزراعة	٢ — مأمور التسجيل ٢ الامام	٢ — هيأة الاختيارية
٣ — احد موظفي المالية	٣ — جاويش ٣ هيأة الاختيارية	

« عجلون »

		(في كل قريه)
١ — القائممقام	١ — قائد الدرك	١ — المختار
٢ — احد موظفي الماليــة	٢ — احد مرظفي الزراعة	٢ — الامام
٣ — كاتب الرسائل	٣ — احد الاهلي	٣ — هيأة الاختيارية

« اربد »

١ — المتصرف	١ — قائد الدرك	١ — اركان حرب المقاطعة
٢ — رئيس البلدية	٢ — احد الاهلين	٢ — احد موظفي الزراعة
٣ — احد موظفي المالية	٣ — احد اعضاء مجلس الادارة	٣ — كاتب الرسائل

« الرمثا »

١ — مدير الناحية	١ — قائد المخفر
٢ — احد الاهالي	٢ — احد الجنود

« الكورة »

١ — مدير الناحية	١ — قائد المخفر
٢ — احد الاهالي	٢ — احد الجنود

في ٢٨—٣—٩٣٨

❋ التعيينات ❋

صدرت الارادة المطاعة بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي المتضمن تعيين الياس افندي عازر مراقبًا للوازم بادنى مربوط الدرجة السادسة ·

١٠—٤—٩٢٨

***

نقل مدقق مصلحة الجمارك والمكوس السيد سعيد الخطيب الى وظيفة كتابة مديرية التسجيل بدرجته وراتبه الحاضرين ·

« اعلان »

من متصرفية البلقاء

قرر المجلس الاداري بجلسته المنعقدة بتاريخ — ٤ نيسان سنة ٩٢٨ تمديد مدة مزايدة رسوم الحراج في السلط الى خمسة عشر يومًا ابتدائها — ٥ نيسان سنة ٩٢٨ فارجوا اذاعة الكيفية واعلامي رغائب طرفكم سدي

— ٥ نيسان ٩٢٨

اعلان من رئاسة بلديه العاصمة

ان قطعة الارض الواقعة بقرية ماركة المختصة بعلي مطلق العبوس · والتي اعلن عنها انها ستستملك من قبل الحكومة قد تمت المعاملة المقتضية لاستملاكها قانونا وقد تقرر استلامها في ١٠—٤—١٩٢٨ « وعليه اقتضى اعلان الكيفية عملا بالمادة (١٣) من قانون الاستملاك »

رئيس بلدية العاصمة

يوسف عصفور

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

لقد وضع بالمزاد العلني لبيع الدكان الكائنة في شارع الصفدي في عمان المحدودة شرقا جامع غربا طريق شمالا ملك جواد بك ورشدي باشا الصفدي المحجوزة ايفاء مايطلب من مالكها جواد بك خوطات الى روفان جريس الاترم وقدره مأية وستة وخمسين ليرة عثمانية والرسوم فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف شاهين خلال شهرا كاملا اعتبارا من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحبا التأمينات القانونية على الاصول

في ٢ نيسان سنة ٩٢٨

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

لقد تقرر عملا بالمادة (١٠٥) من قانون الاجراء احالة حصة السيد يوسف عصفور رئيس البلدية في عمان الست قطع البستان الكائن في عمان موقع قبر صالح المحدود الاولى شرقا ارض داود ازوقة المفروغة الى يوسف افندي عصفور ورفاقه شمالا طريق عام الممتد الى المحطة غربا ارض ازوق المفروغة الى يوسف افندي ورفاقه جنوبا قناة الماء والثانية المحدودة شرقا ارض عاكف

صباح شمالا طريق عام الممتد الى المحطة غربا ارض يعقوب المباعة الى السيد يوسف عصفور ورفاقه جنوبا قناة الماء والثالثة المحدودة شرقا ارض لزوقه المباعه الى يوسف عصفور ورفاقه شمالا طريق عام الممتد الى المحطه غربا اولاد بكر خورمه جنوبا قناة ماء وجبل الرابعة المحدودة شرقا ارض احمد شمالا مسيل ماء عمان غربا ارض داود جنوبا طريق عام الممتد الى المحطة والخامسة المحدودة شرقا ارض يعقوب المفروغة لى يوسف عصفور ورفاقه شمالا طريق عام الممتد الى المحطة غربا ارض عاكز صباح جنوبا قناة الماء والمزروع بهذه القطع عشرة اشجار خوخ وعشرة اشجار مشمش واربعة عشر شجرة تفاح واربعة اشجار جوز وشجرتين اسكى دنيا وعشر شجرات سفرجل وثلاث شجرات كرز المحجوزة تامينا لدين حوالات السطوحي الذي هو عبارة عن الف وثمانماية وسبعة وثلاثون مجيديا تركيا والرسوم احالة اوليه لاسم الطالب المحكوم له حوالات السطوحي بمبلغ مائة جنية فلسطيني وعملا بالمادة (١٠٦) من القانون المذكور وضعت هذه القطع بالمزاد العلني لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف شاهين خلال المدة المذكورة مستصحبا معه التأمينات القانونية على ان لا يقبل ضم اقل من خمسة بالمائه بالنسبة للبدل المقرر

في ١٠ نيسان سنة ١٩٢٨

«اعلام»

صادر من محكمة بداية حقوق عمان

رفع لمحكمة بداية حقوق عمان استدعاء من امضاء محامي الخزينة يتضمن ان الحكومة التركية كانت في سنة ٣٠٩ خصصت لداود الحاج ابراهيم من اهالي عمان قطعة ارض واقعة باراضي زخيرة محدودة شرقا ارض بيرام غربا وادي حنيكين شمالا طريق عين غزاله جنوبا جبل ومساحتها اربعين دونم وللحاج بيرام بن زبن قطعة الارض باراضي الزخيرة ايضا محدودة قبلة جبل شرقا بودخي غربا داود شمالا وادي مساحتها اربعين دونم ثم بتاريخ نيسان سنة ٣١٨ باع كل من داود الحاج ابراهيم والحاج بيرام قطعتة المذكورة اعلاه الى صادق باشا المؤيد مورث المدعى عليه جلال بك المؤيد غير انه عند اجراء الفراغ وتوحيد قطعتي الاراضي واعطائهما سند واحد سيطا يؤخذ التوحيد لاسم المفروغ له صادق باشا قد احدث تغييرا محسوسا في الحدود وادخل من الاراضي المحلولة المجاورة للاراضي المفروغة بمقدار ثلاثة اضعاف الاراضي المذكورة بحيث اصبحت محدودة بحدود القطعتين شرقا رأس العرقوب غربا مسيل ماء عمان شمالا مسيل ماء وجبل جنوبا ماء والمنتهى العرقوب لذلك يطالب

دعوة المدعى عليه بصفته احد الورثة ومنعه من معارضة الخزينة بالاراضي المحلولة التي ادخلها ضمن سند التمليك وتضمينه الرسوم والمصاريف واجرة المحاماة وبالمحاكمة الجارية حضر المحامي شمس الدين بك سامي وكيلا عن الخزينة بموجب وكالته العامة المسجلة بقلم المحكمة بالصحيفة ١٠ رقم ١٨ وحضر عادل بك العظمة وكيلا عن المدعي عليه بموجب وكالته العامة المسجلة بقلم المحكمة وبعد ان تقرر قبول الوكيلين تلي استدعاء الدعوى ووكيل الخزينة كرر مآله فتقرر بتاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ٩٢٧ بناء على استدعاء وكيل الخزينة والكفالة المبرزة القاء الحجز على الاراضي المذكورة المقصود اجراء معاملة فراغها من اسم المورث صادق باشا لورثته وبجلسة ١٨ كانون الثاني سنة ٩٢٧ غاب عادل بك وكيل المدعي عليه فتقرر اجراء محاكمته غيابا وباحدى جلسات هذه المحاكمة حضر توفيق بك ابو الهدى مدير تسجيل الاراضي بناء على القانون الصادر ذيلا لاصول المحاكم بما يتعلق بالدفاع عن حقوق الخزينة لسنة ٩٢٧ وافاد ان الاراضي الواقع الادعاء عليها مركبة من خمس قطع داخلة في الحدود المبينة بصدر الدعوى فالقطعة الاولى وضعت السكة الحجازية اليد عليها لان المدعي عليه افرغها لها واما الاربع قطع الباقية فلم تزل ورثة صادق باشا واضعة اليد عليها ولكل منها حدود مستقلة بحسب اوضاع الاراضي حيث من مجموعها يتألف القسم المتجاوز عليه فالاولى محدودة شرقا رأس العرقوب شمالا شعب مسيل مياه مطر فاصل ارض عمان ينحدر باستقامة الى خط السكة كيلومتر ٢٢٢ غربا حدود القسم المشغل به المحطة جنوبا خندق ينحدر باستقامة من كمب الطيران الى خط السكة فاصل ارض ورثة صادق باشا والثانية شرقا باعلى الطريق المودي الى كمب الطيران شمالا الخندق المنحدر من كمب الطيران الى خط السكة فاصل ارض ورثة صادق باشا المؤيد غربا الطريق الفاصل حدود المحطة جنوبا الطريق المودي الى كمب الطيران فاصل ارض ورثة صادق باشا والثالثة شرقا اعلى الطريق المودي الى كمب الطيران شمالا الطريق المذكور غربا ارض ورثة صادق باشا المؤيد على موازنة الكوع الثاني المودي الى كمب الطيران جنوبا رأس العرقوب المبني عليه عمارة كمب الطيران والرابعة شرقا الطريق والكوع الثاني من الطريق وتمامه ارض ورثة صادق باشا المؤيد شمالا القسم المشغل من قبل المحطة غربا منتهى العرقوب وخط السكة جنوبا رأس العرقوب على موازنة عمارة كمب الطيران وهذه القطع الاربعة عبارة عن القطعة التي مازالت باقية باسم المدعي عليه تحت رقم ٣ تاريخ كانون ثاني سنة ٣٢٧ وهي المحدودة شرقا رأس العرقوب شمالا شعب مسيل ماء مطر فاصل ارض عمان ينحدر باستقامة الى خط السكة كيلو متر ٢٢٢ غربا القطعة المفروزة والمفروغة لادارة السكة الحجازية وتمامه الخط الذي جنوبا انتهاء العرقوب لذلك

هكذا هنه بالأصل

يطلب حصر معاملة الحجز بالاربع قطع المذكورة ولذا تقرر رفع الحجز عن الارض المستثناة في افادة مدير التسجيل والمفروغة الى السكة الحديدية الحجازية وتكليفه وكيل الخزينة لاثبات وضع يد ورثة صادق باشا المومأ اليه على هذه القطع الاربع المدعي بها فاثبته بينة النصاب الشرعية المعدلة سراً وعلناً ثم ابرز المدعي العام الذي حضر بالوكالة عن الخزينة بموجب القانون الآنف الذكر صورة قيد طابو رقم ١٦٨ تموز سنة ٣٠٩ و ١٨٩ تموز سنة ٣٠٩ باسم داود الحاج و بيرام وعدد دونمات كل قطعة اربعين دونماً وافاد ان هاتين القطعتين افرغتا لصادق باشا كما يبين بالقيد نيسان سنة ٣١٨ رقم ٤ وانه بتوحيد هاتين القطعتين تصبح الاراضي المدعي بها الاربعة خارجة عن هذا السند الموحد فعليه تقرر اجراء الكشف على الاراضي المذكورة بمعرفة خبراء انتخبتهم المحكمة فورد التقرير بان الاربع قطع المدعى بها والتي هي عبارة عن قطعة الارض المقيدة كانون الثاني ٩٢٧ رقم ٣ خارجة عن قيد التمليك الذي باسم صادق باشا الموحد المورخ نيسان سنة ٣١٨ رقم ٤ وان الاربع قطع المذكورة هي نفس القطعة المسجلة تحت رقم ٣ تاريخ كانون ثاني ٩٢٧ لذا وبناء على طلب وكيل الخزينة المتضمن طلب فسخ سند التمليك العائد للمدعي عليه ولثبوت كون الاربع قطع هي خارجة عن سند المدعى عليه ولانه لا يوجد من يدعي التصرف في هذه الاراضي الاربعة الموحدة بالقطعة ذات الرقم ٣ تاريخ كانون ثاني ٩٢٧ واصبحت من حق الخزينة تقرر بالاجماع وفقاً للمادة ١٨١٨ من المجلة والمادة الثالثة من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة والمادة ٢١ من قانون الاراضي الحكم بمنع معارضة المدعى عليه جلال بك بالاضافة لورثة والده صادق باشا للخزينة بالاربع قطع المبينة حدودها اعلاه وترقين قيدها عن اسم صادق باشا الموحد تاريخ كانون ثاني سنة ٩٢٧ رقم ٣ باسم الخزينة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واجرة الوكالة كما هو مبين ادناه حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٢٨-١-٢٤ وتفهم علناً حسب الاصول .

***

« اعلان »

من متصرفية الكرك

لاحقة لكتابنا رقم ١٦-٢-٤٨٦ تاريخ ٩-٢-٩٢٨ :

تمدد مدة مزايدة البتة بحرف والجسة آبار والحسانية واربعين دونماً لاجل الزراعة المحدودة شرقاً بالمحطة والنوايسة والبيض شمالاً اراضي الضمور والنوايسة جنوباً اراضي الضمور غرباً عطا الله بك الطراونة وشركاه ماعدا البيادر ويخصص الى المستأجر بيدرين فقط الى يوم الخميس الواقع ٢٦ نيسان سنة ٩٢٨ — ٢٧ مارت سنة ٩٢٨

خلاصة حكم

صادرة من محكمة جناية الكرك

نتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة جناية الكرك ثبت ان المتهمون سليم بن مفلح السوالقه المسجون بالطفيلة اعتباراً من ١٣ تموز سنة ٩٢٧ و ١٤ محرم ٣٤٦ تنفيذاً لقرار الحكم القاضي بحبسه مدة سنة الصادر من محكمة صلح الطفيلة والمكتسب الدرجة القطعية لثبوت ارتكابه جرم سرقة بغل جخيدم السعودي ورفقائه حمدان بن عطا الله الخطبا وعطا الله الخطبا وعبد الحافظ بن عبد الحميد الخطبا الغير موقوفين والذين كانوا يسكنون قرية ضغمه مدة ثم عادوا لمحل اقامتهم الاصلي قرية كفر مالك التابعة الى القدس ارتكبوا جرم سرقة ثلاثة واربعين رأس غنم ماعز للمدعي عودة الله بن غراره من قرية ضغمه بالجبر والشدة في الطريق العام اثناء ما كانت متوجهه الى فلسطين وكان اخذهم الاغنام المذكورة في موقع السن من اراضي ضغمه وعليه تقرر بالاجماع ادانة المتهمون الاربع المذكورين بجناية سرقة الاغنام في الطريق بالجبر والشدة وحيث ان حركة المجرمين المرقومين تنطبق على احكام المادة ٢٢١ من قانون الجزا وضع كل واحد من المجرمين في الكورك المؤقت مع التشهير مدة ثلاثة سنوات واعتبار ذلك الى المجرم سليم المسجون اعتباراً من تاريخ دخوله السجن الواقع في ١٣ تموز سنة ٩٢٧ باعتبار حكمه سنة من اجل سرقة بغل جخيدم السعودي ممتضا في حكمه هذا القاض بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات وحجز اموال واملاك المحكومين الثلاثة الآخرين حمدان وعطا الله وعبد الحافظ وادارتها بمعرفة الحكومة واسقاطهم من الحقوق المدنية ووفقاً لقانون تسليم المجرمين اخراج صورة عن الاوراق المقتضية وارسالها الى المرجع القانوني لاجل التوسل بالقاء القبض عليهم وتسليمهم الى الحكومة بامارة الشرق العربي قابلاً للاستئناف بحق سليم وللبحث مرة اخرى بحق باقي المحكومين عند القاء القبض عليهم وتضمين نفقات المحاكمة للمحكومين الاربع مساواة وقدرها ثلاثة ليرات فلسطينية وستماية ملاً بما فيه خرج التحقيق والحكم عليه باعادة الثلاثة واربعين رأس ماعز الى المدعي عودة الله غراره واعتبار المحكومين المرقومين متكافلين متضامنين بعضهم في النفقات ولي الحق الشخصي وقد القيت النصائح المقتضية على المحكوم سليم عملاً بالمادة (٣٠٥) من الاصول الجزائية وتفهم علناً حسب الاصول ... ٢٨ آذار سنة ٩٢٨

«اعلان»

من متصرفية الكرك

مطروح بالمزايدة العلنية الدكانين العائدين لوقف الجامع الكبير تجاه دار الحكومة بالكرك من بدىء ٢٦ مارت سنة ٩٢٨ حتى غاية يوم الخميس الواقع ٢٦ نيسان سنة ٩٢٨

٢٧ مارت سنة ٩٢٨ –

«اعلان»

من متصرفية البلقاء

مطروح بالمزايدة العلنيه المخازن الواقعين في شارع الخضر العائدين للوقف اعتباراً من تاريخ ٢٦ مارت سنة ٩٢٨ حتى غاية يوم الخميس الواقع ٢٦ نيسان سنة ٩٢٨

٣١ مارت ٩٢٨

اعلان من متصرفية لواء الكرك

تمددت مناقصة تعميرات ابنية البلدية وانشاء المسلخ وسد الماء لغاية ٣٠ نيسان والاحالة القطعية لغاية ٤ مايس ٩٢٨

١١ – ٤ – ٩٢٨

***

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على سليم بن حسن المعاني من اهالي معان المتهم بقتل المغدور الجندي حافظ قاسم فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكوره . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٤ نيسان سنة ٩٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

لما لم يقبض علي عطيه ومحمد ولدي مقبول من عرب العمران التابعة معان المتهمين بسلب ونهب وجرح عبيد الكباريني فقد منحا من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلما نفسيهما الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضرا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدا غير مطيعي القانون و يسقطا من الحقوق المدنية وتقام عليهما الدعوى ولا يكون لهما حق بالادعاء وتحجز اموالهما على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهما وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١–٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٥ – ٤ – ٢٨

«قرار امهال»

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على ماضي ابن تنو بلم من اهالي عرب الحزيشه المتهم به قتل المغدور الجندي سلطان اسماعيل فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع للقانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٧ آذار سنة ٩٢٨

«اصلاح اغلاط مطبعية»

واردة في قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم

(المنشور في العدد ١٦٨ من الجريدة الرسمية)

تصحح كلمة «مختومة» الواردة في السطر الثانى من البند «٢٨» في الصفحة الرابعة بكلمة «محتوية» والعدد «٣٢» الوارد في السطر الخامس من المادة «٣٨» في الصفحة السادسة ب